المنتوجات	وحدة الكيل	سعرالبيع على السّائب(دج)		سعر البيع في محطّة التّوزيع (د.ج)
		إلى معيدي البيع	إلى المستهلكين و/أوالمستعملين	
البنزين الممتاز.....	هكتولتر	1975,00	1985,00	2050,00
البنزين العاديّ.....	هكتولتر	1765,00	1775,00	1840,00
غازالبروبان المميّع وقودا....	هكتولتر	630,00	631,00	720,00
غاز البروبان المميّع سائبا...	كيلوغرام	-	4,30	-
غاز أويل.....	هكتولتر	1085,00	1095,00	1150,00
فيول أويل.....	هكتولتر	-	987,00	-

المادّة 2 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميّعة والموضّبة كمايأتي :

العناوين	وحدة الكيل	سعرالخروج من مركز تعبئة البراميل أوالمخزن الوسيط (دج)	سعرالبيع إلى تجّارالتّجزئة (دج)	سعرالبيع للمستعملين (د.ج)
غازالبوتان.....	حمولة 13كلغ	142,00	147,00	157,00
غاز البروبان.....	حمولة 35 كلغ	258,00	268,00	278,00

المادّة 3 : تشمل الأسعار المحدّدة في المادّتين الأولى و2 من هذا المرسوم، جميع الرّسوم وتطبّق ابتداء من تاريخ توقيعه.

تطبّق أسعار غاز البوتان ابتداء من 15 مايو سنة 1998.

المادّة 4 : يحدّد حدّ الرّبح لتكرير البترول الخامّ المسلّم لمختلف مصافي التّكرير الوطنيّة بمبلغ 00ر345 دج/ للطّن الواحد بدون رسوم.

المادّة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 109 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يحدّد كيفيّات تحويل الصّلاحيّات المخوّلة لمكاتب الضّبط وكتّاب الضّبط وأمناء كتّاب الضّبط في المحاكمْ والمتعلّقة بمسك السّجلاّت العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة وإجراءات قيد الامتيازات المتّصلة بها إلى المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ ومأموري المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 11 و21 و 22 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بمأموري المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ تحت إشراف وزير التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالأحكام المنصوص عليها في المواد 11 و21 و 22 من الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تحويل الصّلاحيّات المخوّلة لمكاتب الضّبط وكتّاب الضّبط وأمناء كتّاب الضّبط في المحاكم والمتعلّقة بمسك السّجلّات العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة وقيد كلّ الامتيازات المتّصلة بها إلى المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ ومأموريه.

المادّة 2 : يكلّف المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ، في إطار تطبيق أحكام المواد من79 إلى 167 من القانون التّجاريّ المتعلّقة بالبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجارية والامتيازات المتّصلة بها ، بما يأتي :

أ - يعدّ ويضع ، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، السّجلاّت العموميّة للبيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة وينظّم ، تحت السّلطة المباشرة لمأموري الملحقات المحلّيّة للمركز ، مسك هذه السّجلات واطلاع الجمهور عليها،

ب - يضع الإجراءات والسّندات المنصوص عليها في القانون التّجاريّ لقيد كلّ العمليّات المتعلّقة بالتّنازل عن المحلاّت التّجاريّة والرّهون الحيازيّة المتعلّقة بها، وتنظيم إجراءات قيد الامتيازات المتّصلة بها ونشر الإعلانات القانونيّة المطلوبة وتوزيعها،

ج - يقترح بناء على توصية مجلس إدارة المركز ما يأتي :

* نموذج الجدول المتعلّق بقيد البيوع ورهون حيازة المحلاّت التّجاريّة الّذي ينشر بموجب قرار من وزير العدل،

* تحديد تسعيرة بموجب قرار من وزير التّجارة تتعلّق بمختلف الخدمات الّتي يقدّمها المركز الوطني للسّجلّ التّجاريّ للغير، في إطار ممارسة الصّلاحيّات المذكورة في هذا المرسوم.

المادّة 3 : يوضّح وزير التّجارة ووزير العدل بقرار مشترك ، عند الحاجة ،أحكام هذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى